

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/5
10 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

الدورة السادسة عشرة

٢٧-٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

أنشطة وضع المعايير: تطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين

تجميع التوصيات العامة التي تشير إلى السكان الأصليين والصادرة
عن الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١- أعرب ممثلو منظمات ومجتمعات السكان الأصليين في الأعوام الأخيرة عن اهتمامهم بكيفية الاستفادة من آليات الاتفاقيات القائمة لحماية حقوق الإنسان. وفي خلال الدورات السنوية للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، نظّم موظفو مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان المسؤولون عن مختلف الهيئات المنشأة بموجب الصكوك كما نظّم الأعضاء الخبراء بهذه الهيئات ذاتها لقاءات تعريفية غير رسمية لتعريف السكان الأصليين بهذه الآليات. وللمساعدة على زيادة فهم الفقه الناشئ المتصل بقضايا السكان الأصليين من خلال عمل الصكوك، أعدت الأمانة هذه المذكرة التي تشمل مقتطفات من التوصيات العامة للهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان التي (أ) تشير مباشرة إلى السكان الأصليين و(ب) تتصل بالقضايا التي لها أهميتها للسكان الأصليين.

٢- وقد تعتمد الهيئات المعنية بحقوق الإنسان توصيات عامة أخرى لها أهمية ولياقة للسكان الأصليين بخلاف تلك التوصيات والمقتطفات المختارة الواردة في هذه الوثيقة.

٣- وللأمم المتحدة ست معاهدات رئيسية تعنى بحقوق الإنسان. ويتم رصد هذه المعاهدات عن طريق الهيئات المنشأة بموجب الصكوك والتي تشكل من خبراء تختارهم الدول الأطراف بسبب خبرتهم في ذلك الميدان ولا يمثلون البلد الذي يجيئون منه. ويقوم بخدمة الهيئات المنشأة بموجب الصكوك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف، باستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي تديرها شعبة النهوض بالمرأة في المقر الرئيسي. ويمكن العثور على قائمة بالدول الأطراف في كل من الاتفاقيات والعهد في قائمة التصديقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (ST/HR/4/Rev.16).

٤- أما الهيئات المنشأة بموجب الصكوك والمعاهدات المعنية فهي:

(أ) لجنة مناهضة التعذيب، وتقوم برصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وبدأ نفاذها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧. وتتألف اللجنة من ١٠ خبراء. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٠٤ دول. ووفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية يمكن للأفراد تقديم بلاغات تستند إلى الوقائع الموضوعية للقضية المعنية. وتتعترف أربعون دولة بهذا الاختصاص؛

(ب) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وترصد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وبدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وتتألف عضوية اللجنة من ٢٣ خبيراً. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٦١ دولة. وعلى نقض سائر الهيئات المنشأة بموجب الصكوك، يوجد مقر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك؛

(ج) لجنة القضاء على التمييز العنصري، وترصد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ وبدأ نفاذها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩. وتتألف عضوية اللجنة من ١٨ خبيراً. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٥٠ دولة. وبموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، يمكن للأفراد تقديم بلاغات للنظر فيها وفقاً للوقائع الموضوعية للقضية. وتعترف أربع وعشرون دولة بهذا الاختصاص؛

(د) لجنة حقوق الطفل، وترصد اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وبدأ نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وتضم عضوية اللجنة ١٠ خبراء. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٩١ دولة. وتنص المادة ٣٠ من الاتفاقية، التي تتناول تحديداً حقوق أطفال السكان الأصليين، على أنه "في الدول التي يوجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الجهر بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال

لفهته". وتتبع المادة ٣٠ صياغة المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإن كانت تشمل أيضا عناصر جديدة هامة: إذ تذكر تحديدا حقوق الطفل من السكان الأصليين. وينبغي الإشارة إلى وجود أحكام أخرى في الاتفاقية تحمي صراحة حقوق الأطفال من السكان الأصليين، مثل المادة ١٧(د) التي تطلب إلى الدول "تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي ... إلى السكان الأصليين"، والمادة ٢٩(د) التي تشجّع، من بين أهداف التعليم، على إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والصداقة فيما بين جميع الشعوب بما يشمل الأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين. كما تشدد الفقرة ٣ من المادة ٢٠ على إيلاء الاعتبار الواجب لخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية عند البت في تدابير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، كوسيلة لضمان الاستمرارية في تنشئة الطفل. وتتناول المادة ٨ مسألة هوية الطفل، مؤكدة على أهمية الحفاظ على عناصر تلك الهوية التي ينبغي بوضوح ألا تقتصر على جنسية الطفل واسمه وصلاته العائلية. وأخيرا راعت لجنة حقوق الطفل باستمرار المبادئ العامة لعدم التمييز (المادة ٢)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦) وحقوق المشاركة (المادة ١٢) عند معالجتها للقضايا المتصلة بالأطفال من السكان الأصليين في إطار أنشطتها المتعلقة بالرصد؛

(هـ) **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**، وترصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وبدأ نفاذه في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وتضم عضوية اللجنة ١٨ خبيرا. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، صدقت على العهد أو انضمت إليه ١٤٠ دولة. كما أنشأت اللجنة إجراء للشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الذي يضم ٩٣ دولة طرفا. وتتناول المادة ٢٧ تحديدا حقوق الأقليات وقد لجأ إليها أشخاص من السكان الأصليين؛

(و) **لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، وترصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وبدأ نفاذه في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦. وتتألف اللجنة من ١٨ خبيرا. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، صدقت على العهد أو انضمت إليه ١٣٧ دولة.

٥- إن الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان مسؤولة عن استعراض تقيّد الدول الأطراف بالمعاهدات المعنية. وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير دورية عن تنفيذها للمعاهدات ذات الصلة.

٦- فضلا عن ذلك، وضعت الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ممارسة إصدار توصيات عامة تتناول القضايا التي لها أهمية خاصة.

٧- وكما لوحظ أعلاه، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب لها كلها آليات تعالج الشكاوى المقدمة من أفراد وفقا لأحكام بروتوكول اختياري (في حالة العهد) أو في الاتفاقية ذاتها (المادتان ١٤ و ٢٢ من الاتفاقية المعنية). ولكي تكون للجان هذه السلطة، ينبغي على الدولة المعنية أن تقبل آلية الشكاوى هذه.

أولا - لجنة القضاء على التمييز العنصري

ألف- مقتطفات من التوصية العامة الثالثة والعشرين (د-51) بشأن حقوق السكان الأصليين

٨- اعتمدت التوصية العامة في الجلسة ١٢٣٥ التي عقدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ (A/52/18، المرفق الخامس).

...

"٢- وإذ تلاحظ اللجنة أن الجمعية العامة قد أعلنت العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تعيد تأكيد أن أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تسري على الشعوب الأصلية.

"٣- وتدرك اللجنة أن الشعوب الأصلية، في مناطق عديدة من العالم، عانت وما زالت تعاني من التمييز ومن الحرمان من حقوقها الإنسانية وحياتها الأساسية ولا سيما أنها فقدت أرضها ومواردها بفعل المستعمرين والشركات التجارية ومؤسسات الدولة. وبالتالي تعرض وما زال يتعرض للخطر حفظ ثقافتها وهويتها التاريخية.

"٤- تدعو اللجنة الدول الأطراف بصفة خاصة إلى:

"(أ) أن تقر وتحترم الثقافة والتاريخ واللغة وطريقة العيش المتميزة الأصلية باعتبارها إغناء للهوية الثقافية للدولة، وأن تشجع على حفظها؛

"(ب) أن تكفل حرية أفراد الشعوب الأصلية وتمتعهم بالمساواة في الكرامة والحقوق وبمنأى عن كل تمييز، ولا سيما التمييز القائم على المنشأ أو الهوية الأصلية؛

"(ج) أن توفر للشعوب الأصلية الشروط التي تتيح تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تتماشى مع خصائصها الثقافية؛

"(د) أن تكفل مساواة أفراد الشعوب الأصلية في الحقوق فيما يتعلق بالمشاركة الفعلية في الحياة العامة، وعدم اتخاذ أي قرارات تتصل مباشرة بحقوقهم ومصالحهم دون موافقة منهم عن بيّنة؛

"(هـ) أن تكفل إمكانية تمتع المجتمعات المحلية الأصلية بحقوقها في ممارسة وإحياء تقاليدها وعاداتها الثقافية، وحفظ لغاتها وممارستها.

"٥- وتدعو اللجنة الدول الأطراف، بصفة خاصة، إلى أن تقر وتحمي حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك وتنمية ومراقبة واستخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها المشاعة، وفي حالة ما إذا حرمت، دون موافقة منها عن طيب خاطر وعن بيّنة، من الأراضي والأقاليم التي كانت تملكها تقليدياً أو تسكنها أو تستخدمها بأي طريقة

أخرى، أن تتخذ خطوات لإعادة تلك الأراضي والأقاليم. ولا تجوز الاستعاضة عن الحق في الاسترداد بالحق في التعويض العادل والمنصف والفوري إلا إذا تعذر ذلك لأسباب واقعية. وينبغي أن يكون ذلك التعويض في شكل أراض وأقاليم كلما كان ذلك ممكناً."

باء - مقتطفات من التوصية العامة الحادية والعشرين (د-٤٨) المتعلقة بالحق في تقرير المصير

٩- اعتمدت التوصية العامة في الجلسة ١١٤٧ التي عقدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (A/15/18، المرفق الثامن).

..."

٩- وفيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ينبغي تمييز جانبيين. فمن الشعوب في تقرير مصيرها له جانب داخلي أي حق جميع الشعوب في السعي بحرية لتحقيق نماها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل خارجي. وفي ذلك الصدد، توجد صلة بحق كل مواطن في الاسهام في إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، على النحو المشار إليه في المادة ٥(ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويتعين على الحكومات، بالتالي، أن تمثل السكان كافة دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني. ويعني الجانب الخارجي لحق تقرير المصير أن لجميع الشعوب الحق في حرية تقرير مركزها السياسي ومكانتها في المجتمع الدولي استناداً إلى مبدأ تساوي الحقوق وتأسيساً بتحرير الشعوب من الاستعمار وبمنع إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله."

جيم - التوصية العامة ٨ (د-٣٨) المتعلقة بتحديد الهوية الذاتية

١٠- اعتمدت التوصية العامة في الجلسة ٨٨٤ التي عقدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ (A/45/18، الفصل السابع).

"إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

وقد نظرت في التقارير الواردة من الدول الأطراف بشأن المعلومات المتعلقة بطرق تحديد صفة الأفراد من حيث انتمائهم إلى فئة أو فئات عرقية أو إثنية معينة.

"ترى أن يكون ذلك التحديد، إذا لم يوجد ما يبرر خلاف ذلك، قائماً على أساس التحديد الذاتي لهذه الصفة من قبل الفرد المعني."

ثانيا- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

ألف- مقتطفات من التعليق العام ٢٢ (د-٥٠) بشأن الأقليات الإثنية والدينية واللغوية

١١- اعتمد التعليق العام في الجلسة ١٣١٤ التي عقدتها اللجنة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (A/49/40)، المرفق الخامس).

...

"٢-٣ ولا يمس التمتع بالحقوق التي تنص عليها المادة ٢٧ بسيادة أي دولة من الدول الأطراف ولا سلامتها الإقليمية. وفي الوقت نفسه، فإن جانباً أو آخر من حقوق الأفراد المصونة بموجب المادة - على سبيل المثال التمتع بثقافة معينة - يمكن أن يتمثل في أسلوب للعيش يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأرض وباستخدام مواردها وهذا قد ينطبق بصورة خاصة على أفراد طوائف السكان الأصليين التي تشكل أقلية.

...

"٧- وفيما يتعلق بممارسة الحقوق الثقافية المصونة بموجب المادة ٢٧، تلاحظ اللجنة أن الثقافة تتبدى بأشكال كثيرة، من بينها أسلوب للعيش يرتبط باستخدام موارد الأرض، لا سيما في حالة السكان الأصليين. ويمكن أن يشمل هذا الحق أنشطة تقليدية مثل صيد السمك أو الصيد والحق في العيش في المهميات الطبيعية التي يصونها القانون. وقد يتطلب التمتع بهذه الحقوق تدابير للحماية القانونية إيجابية وتدابير لضمان الاشتراك الفعال لأفراد جماعات الأقليات في القرارات التي تؤثر فيهم.

...

"٩- وتخلص اللجنة إلى أن المادة ٢٧ تتعلق بحقوق تفرض حمايتها التزامات محددة على الدول الأطراف. والهدف من حماية هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية، مما يثري نسيج المجتمع ككل. وعليه، تلاحظ اللجنة أنه يجب حماية هذه الحقوق بصفتها هذه، وينبغي عدم الخلط بينها والحقوق الشخصية الأخرى الممنوحة للجميع بموجب العهد. ولذلك فإن على الدول الأطراف التزاماً بضمان صون هذه الحقوق على نحو كامل، وينبغي لها أن تبين في تقاريرها التدابير التي اتخذتها تحقيقاً لهذه الغاية."

باء - مقتطفات من التعليق العام ٢٢ (د-٤٨) بشأن حرية الدين

١٢- اعتمد التعليق العام في الجلسة ١٢٤٧ التي عقدتها اللجنة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ (A/48/40)، المرفق السادس).

...

"٤- ويجوز للفرد ممارسة حريته في المظاهر الدينية أو عقيدته "بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". وتشمل حرية المظاهر بدين أو عقيدة في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم مجموعة واسعة من الأفعال. ويمتد مفهوم العبادة إلى الطقوس والشعائر التي يعبر بها تعبيراً مباشراً عن العقيدة، وكذلك إلى الممارسات المختلفة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر، بما في ذلك بناء أماكن العبادة، والصيغ والأشياء المستعملة في الشعائر، وعرض الرموز والاحتفال بالعطلات وأيام الراحة. ولا يقتصر اتباع طقوس الدين أو العقيدة وممارستها على الشعائر فحسب بل إنه قد يشمل أيضاً عادات مثل اتباع قواعد غذائية، والاكتماء بملابس أو أغذية للرأس متميزة، والمشاركة في طقوس ترتبط بمراحل معينة من الحياة، واستخدام لغة خاصة اعتادت على أن تتكلمها إحدى الجماعات. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن ممارسة الدين أو العقيدة، وتدريبها أعمالاً هي جزء لا يتجزأ من إدارة الجماعات الدينية لشؤونها الأساسية، مثل حرية اختيار قادتها الدينيين ورجال دينها ومدرسيها، وحرية إنشاء معاهد لاهوتية أو مدارس دينية، وحرية إعداد نصوص أو منشورات دينية وتوزيعها".

ثالثاً- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف - مقتطفات من التعليق العام ٧ عن الحق في السكن اللائق: حالات الإخلاء القسري

١٣- اعتمد التعليق العام في الدورة السادسة عشرة للجنة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ (E/C.12/1997/4).

...

"١١- إن النساء والأطفال والشباب والمسنين والشعوب الأصلية والأقليات الإثنية وغيرها، وسائر الضعفاء من أفراد وجماعات، يعانون جميعاً بشكل غير متكافئ من ممارسة الإخلاء بالإكراه. والنساء في الفئات كافة ضعيفات بوجه خاص نظراً لمدى التمييز القانوني وغيره من أشكال التمييز التي كثيراً ما تمارس ضدهن فيما يتعلق بحقوق الملكية (بما فيها ملكية البيوت) أو حقوق حيازة الممتلكات أو المأوى، ونظراً لتعرضهن بوجه خاص لأفعال العنف والإساءة الجنسية عندما يصبحن بلا مأوى. إن أحكام عدم التمييز التي تتضمنها المادتان ٢-٢ و ٢ من العهد تفرض على الحكومات التزاماً إضافياً بأن تكفل، في حال حدوث عمليات إخلاء، اتخاذ تدابير مناسبة لضمان عدم انطواء ذلك على أي شكل من أشكال التمييز".

- - - - -